

131005 - هل مزيل العرق من محظورات الإحرام؟

السؤال

اعتمرت ولله الحمد - اسأل الله القبول - لكنني قبل أن أحل إحرامي وضعت مزيلاً للعرق وهو معطر، جهلاً مني بحكم ذلك فهل علي شيء؟

ملخص الإجابة

لا يجوز للمحرم استعمال الطيب في بدنـه أو ملابسـه، ويدخل في الطيب الممنوع على المحرم مـزيل العرق المعطر. ولكن من فعل ذلك ناسياً أو جاهاً فلا شيء عليه.

الأجابة المفصلة

لَا يجوز للمُحْرَم استعمال الطيب في بدنِه أو ملابسِه؛ لحديث أبْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرًا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدِيرٍ، وَكَفُّوهُ فِي تَوَبِينِ، وَلَا تُمْسِوْهُ طِيبًا، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْنَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا» رواه البخاري (1267) ومسلم (1206).

قال ابن قدامة رحمة الله: "أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب" انتهى. "المغني" (3/147).

ويدخل في الطيب الممنوع على المحرم: مزيل العرق المعطر.

ولكن من فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» البقرة/286، وقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعْمَدْتُ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا». الأحزاب/5.

ننصح بالرجوع إلى الإجابات التالية لتفاصيل أكثر: (49026، 194704، 106550)

والله أعلم.